

Distr.  
GENERAL

A/44/249  
14 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



UN LIBRARY

DEC 18 1989

للمؤتمر الرابع والاربعين

طلب إدراج بند إضافي في جدول  
أعمال الدورة الرابعة والأربعين

الحالة الخطيرة في جزر القمر

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩  
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

بوصفه رئيسا للمجموعة الإسلامية بالأمم المتحدة ، أتشرف بآن أطلب ، وفقا  
لل المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند إضافي يعنوان "الحالة  
الخطيرة في جزر القمر" في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة  
لتتنظر فيه على سبيل الأولوية في جلسة عامة .

ومرفق بهذه الرسالة مذكرة إيضاحية وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي . كما  
ذيلت الرسالة بمشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة على وجه الاستعجال .

(توقيع) سمير شهابي

السفير

الممثل الدائم

مرفق

مذكرة إيضاحية

إن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ، وهي دولة ذات سيادة عضو بال الأمم المتحدة ، تسودها الان حالة أزمة نتيجة للأعمال غير المشروعة لجماعة من المرتزقة الأجانب المسلمين .

فقد قامت هذه الجماعة من المرتزقة الأجانب المسلمين بعمل إجرامي هو إغتيال فخامة السيد أحمد عبد الله الرئيس الشرعي لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ، ونزع سلاح القوات المسلحة الوطنية لجزر القمر بقصد السيطرة غير المشروعة على ذلك البلد ، مما يهدد تهديدا خطيرا حياة أفراد شعب جزر القمر المسلم ويهدد السلام والأمن الدوليين .

إن أعمال التدخل غير المشروعة هذه في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بال الأمم المتحدة تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وللقوانين الدولي .

وفي ضوء اعتماد الجمعية العامة مؤخرا بتوافق الاراء ، في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم ، التي تقرر فيها الجمعية أن أنشطة المرتزقة تمثل جريمة دولية وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ، وكذلك اعتمادها للقرار ٥١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن توفير الحماية والأمن للدول المغربية ، في ظل المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان التي تربطها تقليديا روابط مداقة وثيقة بجزر القمر ، مطالبة باستخدام نفوذها لوضع نهاية على الفور ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لهذا التدخل الوحشي في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بال الأمم المتحدة ، لتمكين مؤسساتها الدستورية الشرعية من النهوض بوظائفها .

إن الحالة الخطيرة السائدة حاليا في جزر القمر تتحتم أن يعبر المجتمع الدولي ، من خلال الجمعية العامة ، عن تأييده التام لشعب جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وحكومتها الدستورية الشرعية .

## تذليل

### مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء حالة الازمة التي تسود حاليا في جزر القمر ، وهي دولة ذات سيادة عضو بالامم المتحدة ، نتيجة للاعمال غير المشروعة لجماعة من المرتزقة الاجانب المسلمين ،

ولاذ يساورها شديد القلق أيضا لما قامت به هذه الجماعة من المرتزقة الاجانب المسلمين من عمل إجرامي هو اغتيال فخامة السيد أحمد عبد الله الرئيس الشرعي لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية ونزع سلاح القوات المسلحة الوطنية لجزر القمر بقصد السيطرة غير المشروعة على ذلك البلد ،

ولاذ يساورها شديد القلق كذلك لما تشكله هذه الحالة من تهديد خطير لحياة افراد شعب جزر القمر المسلمين وللسلم والامن الدوليين ،

١ - تدین بقوه أعمال التدخل غير المشروعة هذه في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بالامم المتحدة ، وهي أعمال تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الامم المتحدة وللقانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد مره أخرى ، وخاصة في ضوء اعتماد الجمعية العامة مؤخرا بتوافق الاراء ، في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، للاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تقرر أن انشطة المرتزقة تمثل جريمة دولية وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٣ - تؤكد من جديد كما أيضا قرارها ٥١/٤٤ بشأن توفير الحماية والامن للدول المفترى ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الاراء في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - تعرب عن تأييدها التام لشعب جزر القمر وحكومة ذلك البلد الدستورية ،

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، و خامة البلدان التي لها تقليديا روابط صداقة وشقيقة مع جزر القمر ، استخدام نفوذها لوضع نهاية على الفور ، وفقاً للميثاق ، لهذا التدخل الوحشي في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو بال الأمم المتحدة ، حتى تتمكن مؤسساتها الدستورية الشرعية من النهوض بوظائفها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، ممارسة لمسؤولياته بمقتضى الميثاق ، عن يراقب عن كثب الحالة الراهنة في جزر القمر وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لكي يقوم المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة وفقاً للميثاق لضمان الحفاظ على استقلال تلك الدولة العضو وعلى سعادتها وسلامتها الأقليةمية .

-----